

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة دوقية لوكسمبورغ الكبرى

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة دولة قطر وحكومة دوقية لوكسمبورغ الكبرى،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال،

فقد اتفقا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة في الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضريبة الدخل وضريبة رأس المال المفروضة باسم الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو أحد سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل وإجمالي رأس المال أو أحد عناصر الدخل أو رأس المال.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

- الضرائب على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")،

(ب) في حالة دوقية لوكسمبورغ الكبرى:

(١) ضريبة الدخل على الشخص الطبيعي،

(٢) ضريبة المؤسسات،

(٣) ضريبة رأس المال،

(٤) الضريبة البلدية التجارية،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة لوكسمبورغ").

- ٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلا عنها. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تشعر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

مادة (٣)

تعريفات عامة

١- لغرض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،

(ب) يعني مصطلح "لوكسمبورغ" دوقية لوكسمبورغ الكبرى وعند استخدامها بمعناها الجغرافي تعني أراضي دوقية لوكسمبورغ الكبرى،

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو لكسمبورغ حسبما يقتضي سياق النص،

(د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،

(هـ) مصطلح "السلطة المختصة" يعني:

(١) بالنسبة لدولة قطر، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً،

(٢) بالنسبة لدوقية لوكسمبورغ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً،

(و) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تعمل فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) يعني مصطلح "مواطن":

(١) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة،

(٢) أي شخص اعتباري، شراكه أو جمعية تستمد وضعها بصفحتها تلك من القوانين النافذة في دولة متعاقدة،

(ط) يشمل مصطلح "الشخص" الفرد والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص التي تعامل ككيان لأغراض الضرائب، وكذلك يتضمن الدولة المتعاقدة وأي من أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية.

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويقدم أي معنى بموجب قوانين الضريبة المطبقة لتلك الدولة على المعنى المعطى للمصطلح بحسب قوانين أخرى لتلك الدولة.

مادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تعني:

(أ) في حالة دولة قطر، أي فرد محل إقامته شريطه أن يكون له فيها سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية أو مكان إقامته الاعتيادي وأي شركة يكون مكان إدارتها الفعلية في قطر. وتشمل هذه العبارة كذلك دولة قطر وأي سلطة محلية أو أحد أقسامها الفرعية أو سلطة اعتبارية تابعة لها.

(ب) في حالة دوقية لوكسمبورغ الكبرى، أي شخص خاضع للضريبة بموجب قانون دوقية لوكسمبورغ، وذلك بسبب إقامته أو سكنه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل كذلك دوقية لوكسمبورغ وأي من أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية. ومع ذلك، هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في دوقية لوكسمبورغ فقط عن دخل من مصادر في لوكسمبورغ أو عن رأسمال فيها.

٢- عندما يكون فرد ما مقيماً، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم، إذا كان يملك مسكناً دائماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) إن لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة،

(ج) إذا كان له مقر إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها،

(د) إن لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة الفرد بحسب أحكام البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه؛ عندئذ يتعين على السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- حيثما يتبين، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، أن شخصاً غير الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي تزاوُل من خلاله أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- (أ) مكان الإدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة،
- (و) موقع يستخدم كمنفذ بيع،
- (ز) حقل زراعي أو مزرع،
- (ح) منجم، بئر نפט أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية، و
- (ط) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً فترة أو فترات زمنية تزيد في مجموعها على ستة أشهر.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة ما يلي:

- (أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم،
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض المعالجة بواسطة مشروع آخر،
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع،
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من النشاطات المذكورة في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٤- بالرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل وتسري عليه أحكام البند (٦) من هذه الاتفاقية- لصالح مشروع ويقوم في ذات الوقت بالممارسة العادية في دولة متعاقدة، بسلطة إبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة لأي نشاط يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن نشاطات هذا الشخص مقتصرة على النشاطات المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة، والتي إذا ما مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لما جعلت من هذا المقر "منشأة دائمة" وفقاً لأحكام ذلك البند.

٥- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر إن لمشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساط التأمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤمن ضد مخاطر فيها من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (٦) من هذه المادة.

٦- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يزاول أعمالاً في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عمولات عام أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لأعمالهم. ولكن

عندما تكون أنشطة ذلك الوكيل مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل نيابة عن ذلك المشروع ووضعت أو فرضت شروط بين ذلك المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية مختلفة عن تلك التي كان يمكن أن تكون قائمة بين مشروعات مستقلة، فإنه لن يعتبر وكيلا بصفة مستقلة بحسب مفهوم هذا البند.

- ٧- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تتحكم بشركة، أو تخضع لتحكم شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يكون لمصطلح "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود به في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والحراثة والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام والمتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمناجم وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تسري أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو إيجارها أو إستعمالها بأي شكل آخر من الأشكال.
- ٤- تسري أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً على دخل الاموال غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الاموال غير المنقولة المستعملة في مزاولة مهنة مستقلة.

مادة (٧)

أرباح الأعمال التجارية

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يقم المشروع بمزاولة نشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا قام المشروع بنشاط تجاري على النحو السالف الذكر، جاز

فرض ضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى على ألا تفرض إلا بمقدار الربح الذي تجنيه والمنسوب إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة فيها، تنسب لتلك المنشأة الدائمة في كلتا الدولتين المتعاقدين الأرباح التي يتوقع أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقل يقوم بأنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة ويعمل باستقلال تام مع المشروع التي هي منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.

٥- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب جيد وكافٍ لخلاف ذلك.

٧- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

١- تخضع الأرباح من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة، فإنه سوف يعتبر كائناً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء تسجيل للسفينة، أو في حالة لم يكن هناك ميناء تسجيل في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً فيها.

٣- تنطبق أحكام البند (١) على أرباح الاشتراك في مجمع (POOL) أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
(ب) يشارك نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها من قبل دولة متعاقدة لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها، وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح خضع عنها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى:

- (أ) صفر بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك على الأقل عشرة بالمائة (١٠) بالمائة من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم،
- (ب) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد فرداً يملك بشكل مباشر ما لا يقل عن (١٠) بالمائة من رأس مال الشركة التي تقوم بدفع أرباح أسهم وكان يقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة ٤٨ شهراً تسبق مباشرة السنة التي تدفع فيها أرباح الأسهم،
- (ج) (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لا يؤثر هذا البند على الضريبة المفروضة على الشركة عن الأرباح التي تم توزيع أرباح الأسهم منها.

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى، المشاركة في الأرباح والتي ليست مطالبات دين، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى الخاضع لذات المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الضرائب للدولة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا زاول المالك المستفيد من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

٥- عندما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

- ١- تخضع الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه التحديد، الدخل

من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

٤- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الاتاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى على أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة (٥) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي للاتاوات.

٢- تعنى عبارة "الاتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع كانت التي تم تسلمها لقاء استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر أعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيون أو الإذاعي) أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبية أو عملية إنتاجية سرية أو لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الاتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

٤- تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الاتاوات مقيم تابع لتلك الدولة. غير أنه، إذا كان الشخص دافع الاتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، له في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت وكان

الالتزام بدفع الاتاوات مرتبطاً به ارتباطاً فعلياً. وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء دفع تلك الاتاوات، فإن هذه الاتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٥- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن مبلغ الاتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعي الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

أرباح رأس المال

- ١- الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح المتأتية من التصرف في الاموال غير المنقولة تشكل جزءاً من ملكية منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو ملكية منقولة متعلقة بمقر ثابت متوافر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما فيها تلك الأرباح من التصرف بتلك المنشأة الدائمة (لوحدها أو مع المشروع ككل) أو المقر الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل هذه السفن والطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل المتحقق لفرد مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مشابهة ذات طابع مستقل للضريبة فقط في تلك الدولة، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متوفر له في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته، فإنه يجوز في هذه الحالة فرض الضريبة على الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في حدود الدخل المنسوب إلى ذلك المقر الثابت، أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً في أي فترة مدتها اثني عشر شهراً، في هذه الحالة يخضع فقط ذلك الجزء من الدخل الناتج من نشاطاته في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بصفة خاصة الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التدريسية، إضافة إلى الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١- مع مراعاة لأحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذه الإتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة فيها، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو، فيجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المذكورة أولاً وذلك إذا:

- (أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ (مائة وثلاثة وثمانون) يوماً خلال أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية، و
- (ب) كانت الأتعاب تدفع من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و
- (ج) كانت المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المتحققة من مزاوله وظيفة على متن سفينة أو طائرة تشغل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي تقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- الأجور، الرواتب، العلاوات وغيرها من العائدات التي يتقاضاها موظف في شركة خطوط جوية أو بحرية لدولة متعاقدة متواجد بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (١٦)

مكافآت المدراء

أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- بالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل المتأتي من نشاطات شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطاته.

٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المبين في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات السنوية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.
- ٣- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المعاشات التقاعدية والمدفوعات الأخرى التي تتم بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة يكون خاضعاً للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٤- بالرغم لأحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة (بما في ذلك المبالغ الإجمالية) المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ستكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً بشرط أن تكون هذه المدفوعات ناشئة عن مساهمات دفعت إلى، أو عن مخصصات اتخذت بموجب، نظام معاش تقاعدي من قبل المستلم أو بالنيابة عنه، وكانت تلك المساهمات أو المخصصات أو المعاشات أو المكافآت المماثلة الأخرى خاضعة للضريبة في الدولة المذكورة أولاً بحسب القواعد الطبيعية لقوانينها الضريبية.

مادة (١٩)

الخدمات المؤداة للحكومة

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب) بالرغم من ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى وكان:

(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى فقط لغرض تقديم الخدمات.

- ٢- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو سلطاتها، للضريبة فقط، في تلك الدولة.

ب) بالرغم من ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيها، وأحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- تطبيق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأية أعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (٢٠)

الأساتذة والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون مباشرة قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد- بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة عن دخله المتحقق من مثل هذا النشاط شريطة أن تكون تلك المكافآت التي حصل عليها قد دفعت من خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن، يكون، أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرن المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، سوف يحظى إضافة لذلك، أثناء المدة الطبيعية لهذه الدراسة أو التدريب بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- لا تنطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل غير الدخل المكتسب من الاموال غير المنقولة كما حدد في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الإتفاقية، إذا كان مستلم هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها، أو يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مقر ثابت فيها، وكان الحق أو الملكية التي دُفع الدخل بشأنها يرتبط ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.
- ٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة في هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أيضاً أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٣)

رأس المال

- ١- رأس المال المتمثل في الاموال غير المنقولة المشار إليها في البند (٦) من هذه الإتفاقية، والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- رأس المال المتمثل في الاموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو المتمثل في أموال منقولة تتعلق بمقر ثابت متوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تستخدم في النقل الدولي، ورأس المال المتمثل في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية.
- ٤- تخضع جميع العناصر الأخرى لرأس مال مقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

١- في حالة دولة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

عندما يحصل مقيم في قطر على دخل، ويكون هذا الدخل بموجب أحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في لوكسمبورغ، عندئذ تسمح قطر بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغ يعادل قيمة الضريبة المدفوعة في لوكسمبورغ على أن لا يتجاوز المبلغ المخصوم عن ذلك الجزء من الضريبة المحسوب قبل الخصم الممنوح، المنسوب إلى الدخل المكتسب في لوكسمبورغ.

٢- في حالة لوكسمبورغ، مع مراعاة أحكام قانونها الضريبي فيما يتعلق بتجنب الازدواج الضريبي والذي لا يؤثر على المبدأ العام هنا يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

- (أ) عندما يحصل مقيم في لوكسمبورغ على دخل أو يملك رأس مال يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في قطر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تعفي لوكسمبورغ هذا الدخل من الضريبة مع مراعاة أحكام البندين (ب) و(ج) من هذا البند، ولكن يجوز عند احتساب مبلغ الضريبة على باقي دخل أو رأس مال ذلك المقيم، تطبيق معدل الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يتم إعفاء مثل هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة،
- (ب) عندما يحصل مقيم في لوكسمبورغ على دخل يكون بحسب أحكام المواد (١٠) و(١٢) و(١٧) من هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في قطر، تسمح لوكسمبورغ بخصم مبلغ من ضريبة الدخل على الأفراد أو ضريبة الشركات لذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في قطر. غير أن مثل هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة المحتسب قبل الخصم والذي ينسب إلى تلك العناصر من الدخل الناتج في قطر،
- (ج) لا تنطبق أحكام البند الفرعي (أ)، على الدخل الناتج أو رأس المال المملوك من قبل مقيم في لوكسمبورغ عندما تطبق قطر أحكام هذه الاتفاقية لإعفاء ذلك الدخل أو رأس المال من الضريبة، أو تطبق أحكام البند (٢) من المواد (١٠) أو (١٢) من هذه الإتفاقية، على هذا الدخل.

مادة (٢٥)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة ومن المتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة، وخاصةً فيما يتعلق بالإقامة.

- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى علاوات شخصية أو إعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.
- ٣- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً، أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مشاريع أخرى تابعة للدولة المذكورة أولاً.
- ٤- باستثناء الحالات التي تسري فيها أحكام البند (١) من المادة (٩) من هذه الإتفاقية، أو البند (٤) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، أو البند (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تخصم الفائدة أو الأتاوة وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تحديد أرباح تلك المؤسسة الخاضعة للضريبة، بنفس الشروط التي تخصم بها لو دفعت لمقيم في الدولة المذكورة أولاً. كما تخصم أي ديون لمشروع دولة متعاقدة تجاه مقيم في الدولة الأخرى لأغراض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع بنفس الشروط التي تخصم بها كما لو كانت ديوناً تجاه مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٥- لا يعتبر إعفاء مواطني دولة قطر ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى من الضريبة بمقتضى القانون الضريبي القطري تمييزاً في مفهوم هذه المادة.
- ٦- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية.

مادة (٢٦)

الاتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر مقيم أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت حالته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي ينتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي إتفاق يتم التوصل إليه بصرف النظر عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي للدولة المتعاقدة.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل

تجنب فرض الضريبة بشكل لا يتماشى مع هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بصرف النظر عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي للدولة المتعاقدة.

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى إتفاق في ضوء الفقرات السابقة. ويتعين على السلطات المختصة من خلال المشاورات، تطوير إجراءات، وشروط وطرق وتقنيات ثنائية مناسبة من أجل تطبيق الإتفاق المشترك المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك مفيداً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدين أو وحداتهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. ولا تحد المادتان (١) و(٢) من هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات.

٢- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (١) من هذه المادة بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القوانين المحلية لتلك الدولة. ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال ربط أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بهذه الضريبة أو البت بالطعون المتعلقة بها. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيما أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام (*ordre Public*).

٤- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (٣) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

٥- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة بناء على طلب فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلأ أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

- ١- تخطر الدولتان المتعاقدتان بعضهما البعض خطياً، عن طريق القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما لدخول الاتفاقية حيز النفاذ بشكل مرضي. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار.
- ٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت فيه الاتفاقية فيها حيز النفاذ،
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل ورأس المال، على الضرائب المفروضة عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت فيه الاتفاقية فيها حيز النفاذ.

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

١. تظل هذه الاتفاقية سارية إلى أن تنهيا دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، بتوجيه إخطار خطي بإنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
٢. يتوقف سريان الاتفاقية:
 - أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار،
 - ب) فيما يختص بالضرائب الأخرى، على الدخل ورأس المال عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية من قبل حكومتهما على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة لكسمبورج بتاريخ ٣/يوليو/٢٠٠٩ باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، ويكون لكل نص نفس الحجية.

عن حكومة دوقية لوكسمبورغ الكبرى

عن حكومة دولة قطر

بروتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بضريبة الدخل ورأس المال التي تمت في هذا اليوم بين دولة قطر دوقية لوكسمبورغ الكبرى. اتفق الموقعان أدناه على الأحكام التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

فيما يتعلق بالمادة (٢٤)، الفقرة ((٢) ج)

تم التفاهم على أن إزالة الازدواج الضريبي ستمنح عن طريق الإعفاء بالنسبة إلى الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة أو مقر ثابت موجود في قطر، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية، حيثما استفادت المنشأة الدائمة أو المقر الثابت من الحوافز الضريبية بحسب القوانين القطرية.

وإشهاداً على ذلك وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول من نسختين في مدينة لكسمبورج بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٩ باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، ويكون لكل نص نفس الحجية.

عن حكومة دوقية لوكسمبورغ الكبرى

عن حكومة دولة قطر